

وجزة النورى في صبحه ووروايد الرضة انه
 المظالم المختار **وفي الصافي** الخوارزمي انه لو لم
 يعلى رضة الوضوء يصير وضوءه **الرابع** ترك ما لم يأت
 في الدوام ولو غسلت عضوه زوجته او اجلبت
 رضة عضوه وهو فاس او لم يمس ما ينقض
 حال خروج حدثه وليس يحدث في الوضوء
المس ترك الصافي عن رفع الحدث فلو
 ارتفق وكان غافلا عن النبذ او نوى
 قطع الوضوء على الصبح لم يصح ما نوى به بعد ذلك
 وخج بالصافي ما اذا نوى بالنسبة المذكور مع
 نية غيره فانه يصح على الصبح سواء في ذلك
 يتداولوا بنيتا فلو غسل المتوضي أعضاء الاخر
 فمالم يفرق في ثقله او سقط فيه فان كان ذاكر
 للنية ظهر نذوره فلا **السادس** الا سلامه فلا يصح
 وضوءه ولو اصلها لانه عيادة وليس هو من
 اهلها ومن قرضه النية ولا يصح نية **السابع**
 تيمم فلا يصح وضوء غير التيمم كالمجنون و
 لصبي غير التيمم لعدم صحته نية **وقرر الشافعي**
 تيمم من مبتدأ خيرة سابع واستثنى النافذ
 فعل ولي الطفل غير التيمم اذا طاق عنه وليه
 فانه يوضئه وينوي عنه ويصير وضوءه وفعله
 المجنون وقد قال الامام ابو حنيفة اذا طاق الى الغلظ
 اشترط وضوءهما **وقيل** يجب وضوء الطفل

الميمون

الميمون والظاهر ان المجنون كالطفل من يصح
 الحج به وضوءها ولو نوى عنها التيمم وتزوجها
 عه من المتأخرين **الثامن** ان لا يقول بين
 الماء والوضوء شئ من وضوءه الا شئ لا يفسد الوضوء
 الذي حواه الظفر او يرضي العين فلا يصح نطقه
 بحله فلا رتبة **قال** والروضه لا تستفت
 وتشتق فها اسمها وحنا وجب ان الرضة
 ان لم يصل الى الخرفان بقي لون الخنار
 كان على الضوء فلهن مانع حتى الماعلى
 صح وضوءه على **الاسم** **قال** **الاسم** يصور حة
 الوضوء الفسور على يدته حتى حو ولا يفسد من وصول
 الماء اليه بقدره على الرضة ولا تح عليه الاعادة
صورة والوضوء الذي ينشأ من بذه وهو العرق الذي
 يتجر فانه لا يضر خلاف الذي ينشأ من المفاصل
 ذكره البقري في فتاويه وهو متجدد **وقرر**
من القسم الثامن هادكة في الرضة ان الوسخ
 الجتمع تحت الاظفار المانع من وصول الماء اليهم
 معه الرضوء على **الاسم** جرى الماعلى الضوء
 في غسله فلا يكفي ان يمسها للماء لانه لا يمشي
العاش ا بصار فانه الى الجبل بان يستوي حة يغسل
 جوب يصل به حتى لو قطع انعه او شفته لزمه غسل
 ما ظهر من القلع والوضوء والغسل على الاصل ولو كان
 عليه شعير وجب غسله **الاسم** بالان حة رجوعا
 رضة ان كسفت **ووطن** **جهان** وجب غسلها

من صحت الذي صح
 فلا يبقى من ردة الماء الاصل على ما عليه
 منها رده فاصح ذلك ما يشتر

ان يسمى صح